علم اصول الفقه

۱۶-۰۱-۸۹ تعارض الحجج ۷۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

حُكم التَزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- (و الثمرة) بين المذهبين تظهر فى موارد (منها) انه على القول بالتخيير الشرعى لا يستحق تاركهما الا عقابا واحدا و اما على ما اخترناه من سقوط الإطلاقين فهو يستحق عقابين كما فى ترک الضدين على الترتب.

أجودالتقريرات، ج ١، صفحه ٢٧٩

حُكم التَزاحُم فی حَالةِ عَدَم الترجيح

- و ما قيل من تعدد العقاب علی التارک لهما معاً فيما إذا كان التخيير عقلياً و وحدته إذا كان شرعياً، غير تام علی هذا التقدير لأن كون التخيير عقلياً و إن كان يستلزم فعلية الخطابين معاً علی التارک لهما إلاّ أنه لا يستلزم تعدد العقاب عليه

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۶

حُكم التَزاحُم فی حَالةِ عَدَم الترجيح

- و الوجه فی ذلک: أن هناک عدة مسالک فی تشخيص ما هو الميزان فی تحقق العصيان و صحة العقوبة، ذكرناها فی أبحاث الترتب:

حُكم التَزاحُم فی حَالةِ عَدَم الترجيح

- المسلک الأول – أن يكون الميزان فی العقوبة القدرة علی الامتثال. فكلما لم يكن الامتثال مقدوراً لم يصح العقاب.
- و هذا هو المسلک الّذی جعله القائلون باستحالة الترتب منطلقاً للنقض علی نظرية الترتب و أنها تستلزم العقوبة علی أمر غير اختياری، و بناء عليه لا يكون فی موارد التزاحم إلاّ خطاب واحد و عقوبة واحدة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۶

حُكم التَزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- المسلک الثانی – أن یکون المیزان فی صحة العقوبة القدرة علی التخلص من المخالفة سواء کان ذلک بالامتثال أو برفع الموضوع.
- و بهذا تصح العقوبة فی موارد التزاحم إذا کان التخییر عقلیاً، لأن الفرار و التخلص من مخالفة کلا الوجوبین الترتیبین مقدور للمکلف.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۶

حُكم التَزاحُم فی حَالةِ عَدَم الترجيح

- المسلک الثالث – أن يكون الميزان فـی صـحة العقوبـة أن لا يفـوّت على المولى ملاكاً لزومياً يهتم به، إذ لا موضوعية للخطـاب بمـا هـو جعل و تشريع فی نظر العقل الّذی هو الحاكم المطلق فی باب الإطاعة و العصيان، و إنما هو مجرد طريق لإبراز اهتمام المـولى بـالملاک. و لهذا يتحقق العصيان أيضا بتفويت ملاک لزومی للمولى إذا استكشـفه العبد عن غير طريق الخطاب.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۶-۱۰۷

حُكم التَزاحُم فی حَالةِ عَدَم الترجيح

- و الصحيح من هذه المسالک هو الأخير،
- و بناء عليه لا يتعدد العقاب على العاصي فـی مـوارد القـدرة العقليـة سواء كان هناک خطاب واحد بالجامع أو خطـابين مشـروطين، فـإن أحد الملاكين فی المقام فواته قهری على كل حال و ليس بتفويت من المكلف.

حُكم التَزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- و أما إذا كانت القدرة شرعية و دخيلة فى الملاک:
- فإن كانت بمعنى وجود الملاک بمقدار وجود القدرة لا أكثر فكما لا يوجد إلاّ قدرة واحدة على أحدهما كذلک لا يوجد ملاک إلاّ فى أحدهما، فأيضاً لا يكون إلاّ عقوبة واحدة سواء جعل الخطاب بنحو التخيير العقلى أو الشرعى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۷

حُكم التَزاحُم فی حَالةِ عَدَم الترجيح

- و إن كانت القدرة الشرعية بمعنى دخل عدم الاشتغال بواجب آخر فی الملاک فهناک ملاکان فعليان على تقدير تركهما معاً، و هذا يعنی أن المكلف كان يمكنه أن لا يفوت على المولى شيئاً من ملاكاته بالإتيان بأحدهما، فيتعدد العقاب لا محالة و يكون التخيير عقلياً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۰۷

حُكم التَزاحُم فى حَالةِ عَدَم الترجيح

- و هكذا يتضح: أن المقياس فى تعدد العقوبة و وحدتها لا يرتبط بكون التخيير عقلياً أو شرعياً، و إنما يرتبط بدخل عدم الاشتغال بـالمزاحم فى الملاک.